

التحكيم في عقود النفط

دراسة مقارنة بين قانون الجزائر وقانون الكويت

د.وردة بلقاسم العياشي
جامعة الرياض

الملخص

يعتبر التحكيم الوسيلة الإجرائية الأولى الأكثر قبولاً وبعثاً للطمأنينة لدى المستثمر النفطي الأجنبي، لذلك لا يخلو عقد من العقود النفطية بين أطرافه، دون أن يتم التأكد على اللجوء لهذه الوسيلة كأدلة حماية إجرائية خاصة بالمنطقة للمتعاقدين الأجانب، فاللجوء إلى التحكيم في بداية الأمر ناتج من تحفظ أحد الطرفين من قاضي الطرف الآخر حل الخصومة، فقد كان التحكيم مجرد بديل عن القضاء الوطني، لكن فيما بعد أصبح هذا الأخير أساس حل هذه الخصومات وسيلاً مقبولاً في حال فشل المفاوضات بين الطرفين.

وانطلاقاً من ذلك نصت بعض التشريعات الوطنية ومنها الجزائر والكويت على امكانية اللجوء إلى التحكيم بشأن تسوية منازعات عقود التنمية الدولية والتي منها بطبيعة الحال عقود النفط، لذلك يعتبر التحكيم الوسيلة الأولى لضمان الحماية الإجرائية للمتعاقدين الأجانب في مجال العقود النفطية على وجه الخصوص، فما هي أهم الأسباب والدوافع التي أدت إلى اللجوء للتحكيم؟

Abstract

The arbitration procedural means first the most acceptable to the investor oil foreign, so it is not without a contract between the parties, without being sure to resort to this method as a tool procedural protection especially for contracting foreign private, recourse to arbitration at the beginning of it the result of fear of judge sides of the other party to resolve the litigation, arbitration was just a substitute of national courts , but later become the basis of the latter resolve these discounts and acceptable way in the event of failure of the negotiations between the two parties.

Based on this, provided some national legislation, including Algeria,Kuwait and the United Arab Emirates ,on the possibility of recourse to arbitration for settlement of disputes,contracts for international development and from which of course the oil contracts, so it is considered arbitration primary means to ensure procedural protections contracts , in particular, which version the

most important reasons and motives that led to resort to arbitration?

X

لم تعد الشركات الأجنبية تقبل توظيف رؤوس أموالها في أي دولة ولا سيما في بلدان العالم الثالث إلا إذا أعطى ضمانات. وأول الضمانات وأهمها والتي لا يتخلى عنها بأي شكل: التحكيم، وعليه؛ فإن إدراج شرط التحكيم في مجال عقود الاستثمار بدأ منذ القرن المنصرم لا سيما في غياب تشريعات وطنية خاصة بالاستثمار، فقد درج أطراف عقود الامتياز البترولي مثلاً وعقود الأشغال على قبول شرط التحكيم، وخير مثال على ذلك معظم الاتفاques البترولية التي أبرمتها المملكة العربية السعودية مع شركات النفط الأجنبية في القرن الماضي.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في الدور الذي يؤديه التحكيم في موضوع النزاعات النفطية والأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى التحكيم، حيث إن التحكيم يمثل قضاء مستقلًا بالفعل عن إرادة الدولة، أيضًا إن الأطراف في التحكيم يختارون قضائهم أي حكميهم، فلكل تحكيم حكميه، لاسيما تلك التحكيمات في المشاريع الكبرى التي تحتاج إلى حكمين خبراء في القانون وفي الهندسة المعمارية أو غيرها من المهندسات، فهذه التحكيمات لو احيلت إلى القضاء لاستمرت عشرات بل مئات السنين وعلى يد قضاة ليس اختصاصهم هذا الحقل.

وشرط التحكيم نجده في أغلب اتفاقيات الاستثمار الثنائية التي تبرم بين الدول الضيفة ودولة المستثمر الأجنبي وغالباً ما تمنح هذه الاتفاقيات الحماية الكافية لرعايا الدول الأخرى، الطرف في هذه الاتفاقية، بما في ذلك الحماية من إجراءات الدولة الضيفة الإستثنائية وما قد يلحق ذلك من اتفاقيات الثنائية هو وضع نظام شامل لجميع المسائل الخاصة بالاستثمار وتتضمن شروط هذه الاتفاقيات، على سبيل المثال، عدم التمييز في المعاملة ومبادأ عدم التدخل في العلاقات التعاقدية والحق في الحماية والضمان الكاملين والسماح بالتعويض السريع والكافي في حالة

صدور قرارات بتأميم أو نزع الملكية للمنفعة العامة من الدولة الضيفة.

فالتحكيم في منازعات الاستثمار يحقق التوازن المنشود بين حقوق المستثمر الأجنبي وضماناته وبين متطلبات خطة التنمية الاقتصادية للبلاد العربية. ومن ثم بات مؤكدا ضرورة تطوير التحكيم الدولي بما يتوافق مع طبيعة روابط الاستثمار وخصوصية ما تفرزه من منازعات. وما زالت الحاجة قائمة لتطوير التحكيم الدولي في مجال منازعات الاستثمار وإيجاد صيغة دولية قادرة على تقنين كثير من القواعد المادية الكفيلة بحماية مال المستثمر الأجنبي في الدول الضيفة.

وعراجعة قوانين الاستثمار للدول موضوع الدراسة (الجزائر، الكويت، الإمارات العربية المتحدة) بالنسبة للتحكيم في منازعات الاستثمار، نلاحظ أنها تقسم إلى ما يلي :

أ- قوانين الاستثمار العربية التي تخيل إلى التحكيم دون تحديد الاتفاقيات المنظمة له: من بين الدول التي تدرج ضمن إطار هذه الفئة من القوانين :

- الجزائر: قانون الاستثمار الجزائري أجاز التحكيم (المادة 17 من قانون الاستثمار الجزائري لعام 2007م) كإثنان لإختصاص المحاكم في حال وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر وتعلق بالتحكيم.

إن القانون التحكيمي الجزائري: مستوحى من قانون التحكيم الفرنسي ولكن الاجتهد محافظ جدًا في التطبيق.

ب- قوانين الاستثمار العربية التي تخيل إلى التحكيم وتجيزه دون الإشارة إلى أي اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمار: ومن بين الدول التي تندرج ضمن إطار هذه الفئة من القوانين:

- الكويت: أجاز قانون الاستثمار الكويتي للطرفين اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار.

أما فيما يخص منهجية الدراسة، فقد استعنا بالمنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على مراجعة وافية للدراسات ذات العلاقة بموضوع البحث، وكذلك تحليل البيانات الإحصائية المتوفرة للتبؤ بمستقبل التحكيم كوسيلة قانونية مستقلة لحل النزاعات المتعلقة بالمستثمر الأجنبي.

كما أن هذا المنهج يعطي الفرصة للتعرف على الأبعاد المختلفة التي يتم عادة تناولها في مثل هذا النوع من الدراسات، كما أنه يعطي الفرصة للتحليل والربط بين المتغيرات الداخلية في الدراسة بهدف التوصل إلى نتائج يمكن الإعتماد عليها.

وعلى هذا الأساس فقد تم الإعتماد على مصادر مختلفة للبيانات والمعلومات منها قوانين وأحكام متعلقة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى الأدبيات الأخرى ذات العلاقة.

وانطلاقاً من ذلك نجد أنفسنا أمام إشكالية رئيسية تتمثل فيما يلي: ما مفهوم التحكيم وما مدى أهمية الدور الذي يلعبه في حل النزاعات بين الشركات الأجنبية والدول المضيفة للإستثمارات؟ وإلى ماذا تصبوا تطوراته المستقبلية؟

وسنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: مفهوم التحكيم كأداة لمارسة الحماية في العقود النفطية

المبحث الأول: دواعي اللجوء للتحكيم

المبحث الثاني: آليات ممارسة التحكيم

المبحث الثالث: نوعية التحكيم المتعلق بعقود البترول (صوره وشروطه)

الفصل الثاني: تطور نظام التحكيم في عقود النفط بالجزائر، الكويت

المبحث الأول: تطور نظام التحكيم في عقود النفط بالجزائر

المبحث الثاني: تطور نظام التحكيم في عقود النفط بالكويت

خاتمة: (النتائج والتوصيات).

الفصل الأول : مفهوم التحكيم كأداة لممارسة الحماية في العقود النفطية
 يعتبر التحكيم الوسيلة الإجرائية الأولى الأكثر قبولا وبعثا للطمأنينة لدى المستثمر النفطي الأجنبي، لذلك لا يخلو عقد من العقود النفطية بين أطرافه، دون أن يتم التأكيد على اللجوء لهذه الوسيلة كأداة حماية إجرائية خاصة بالنسبة للمتعاقد الخاص الأجنبي، فاللجوء إلى التحكيم في بداية الأمر ناتج من تخوف أحد الطرفين من قاضي الطرف الآخر لخل الخصومة، فقد كان التحكيم مجرد بديل عن القضاء الوطني، لكن فيما بعد أصبح هذا الأخير أساس حل هذه الخصومات وسيلا مقبولا في حال فشل المفاوضات بين الطرفين.

وانطلاقا من ذلك نصت بعض التشريعات الوطنية ومنها الجزائر والكويت والإمارات العربية المتحدة على امكانية اللجوء إلى التحكيم بشأن تسوية منازعات عقود التنمية الدولية والتي منها بطبيعة الحال عقود النفط، لذلك يعتبر التحكيم الوسيلة الأولى لضمان الحماية الإجرائية للمتعاقد الخاص الأجنبي في مجال العقود النفطية على وجه الخصوص، فما هي أهم الأسباب والدوافع التي أدت إلى اللجوء للتحكيم؟
 هذا ما سيتم التطرق إليه في البحث المولى:

المبحث الأول: دواعي اللجوء للتحكيم.

إن اختيار وتفضيل أطراف النزاع التحكيم عن القضاء أساسه قول أرسطو : "إن الحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع"⁽¹⁾، إلا أن المستثمر الخاص الأجنبي يعلن أسباب أخرى غير العدالة وذلك لأنه في الدرجة الأولى يبحث عن تأمين مصالحة، ويمكن ذكر هذه الأسباب فيما يلي:

- خبرة المحكمين: حيث يمكن الاستعانة بخبراء متخصصين متخصصين وأكفاء لتسوية هذه المنازعات.
- قلة التكاليف: رغم اعتقاد الكثير بأن التحكيم أقل تكلفة من القضاء (التحكيم تحت مظلة غرفة التجارة الدولية في باريس أكثر تكلفة من الالتجاء إلى القضاء نفسه)⁽²⁾.

- السرعة في الإجراءات: يؤكد البعض أن التحكيم يتميز ببساطة إجراءاته وسرعتها، وذلك في مواجهة البطء الشديد لإجراءات التقاضي أمام المحاكم، ولكن هذا التأكيد ردوا عليه بأن الواقع العملي يثبت غير ذلك، فقد يكون التحكيم معقداً ومرهقاً وقد يستمر لفترة طويلة، إذ أن أحد الأطراف يستطيع بهدف كسب الوقت أن يطيل إجراءات التحكيم دون مبرر، ويمكن أن نذكر هنا على سبيل المثال النزاع الذي ثار بين حكومة السعودية والشركة الربيبة الأمريكية للزيت (أرامكو)، حيث لم يصدر قرار التحكيم إلا بعد ثلاث سنوات من بداية النزاع عام 1955م.

- السرية: إن هذه السرية قد تؤدي إلى الحد من تضخيم النزاع، وقد تؤدي أيضاً إلى التسوية الودية، ومن ثم استمرار العلاقة بين الأطراف المتنازعة⁽³⁾.

أما فيما يخص السبب الحقيقي للجوء إلى التحكيم في مجال منازعات الاستثمارات النفطية الأجنبية هو انعدام ثقة المستثمرين الأجانب بالحاكم الوطنية في الدولة الضيفة بصفة عامة والنامية منها بصفة خاصة وعدم قبولهم الخضوع بسهولة لقضاء دولة أجنبية، ولنظام قانوني مختلف عن ذلك السائد في دولهم⁽⁴⁾، فهم يخشون من ميل القاضي إلى تفهم وجهة نظر دولته ومواطنيه منه لجهة نظر المستثمر الأجنبي بأن قوته التفاوضية تتناقص بمجرد دخول رأس المال في البلد الأجنبي، لهذا فهو يحرص على تضمين عقد الاستثمار نصوصاً تضمن له حماية أكبر مثل التحكيم⁽⁴⁾.

المبحث الثاني: آليات ممارسة التحكيم.

ويقصد بها مؤشرات الحماية للعملية التحكيمية والمرتبطة بها بالنسبة للمتعاقد الخاص الأجنبي قدرًا مطمئناً من الحماية له من خلال ممارسته لإجراء التحكيم قبل المداولة وصدور الحكم والتنفيذ، من خلال ضمان الخضوع للتحكيم:

أثر إتفاق التحكيم على حصانة الدولة القضائية: بعد موافقة الدولة على اللجوء لتسوية المنازعات الناشئة عن العقد النفطي المبرم بينها وبين أحد الأشخاص الخاصة الأجنبية لا يجوز لها الاحتجاج بحصانتها القضائية أمام محكمة التحكيم وبالتالي فإن المتعاقد الخاص الأجنبي يتمتع هنا بقدر من الحماية تكفل له إمكانية خضوع الدولة بإعتبارها أحد أطراف العقد لحكمة التحكيم، ومن ثم إمكانية الحكم ضدها⁽⁵⁾.

أثر إستقلال شرط التحكيم عن العقد: إن أثر الحماية التي يتمتع بها المتعاقد الخاص الأجنبي من مبدأ إستقلال إتفاق التحكيم عن العقد المتعلق به تتمحور في عدم تأثير إتفاق التحكيم بما قد يلحق العقد الوارد فيه أو المتعلق به من أسباب البطلان أو الفسخ أو الإنقضاء أو التعديل من قبل الدولة لحكمة التحكيم، ومن تم تطبيق الحماية الإجرائية المنصوص عليها بين الطرفين، أي أن مبدأ إستغلال شرط التحكيم عن العقد يمثل ضمانه تنفيذ ومثول أمام الضمانة الإجرائية (التحكيم)⁽⁶⁾، من خلال ضمان مبدأ مساواة الأطراف أمام حكمة التحكيم.

إن استبعاد تطبيق قانون كل من الطرفين على إجراءات التحكيم، يعتبر تكريساً لمبدأ المساواة بين الأطراف أمام حكمة التحكيم، وذلك تحقيقاً للأمن والحماية القانونية للطرف الخاص الأجنبي، بالإضافة إلى ذلك يتحقق الأمان القانوني، أو بالأحرى تتحقق الفائدة العلمية في اختيار قانون إجراءات التحكيم من غير قانوني الطرفين وبالأخص عندما يكون قانون الدولة الأجنبية مقر التحكيم، هو قانون إجراءات التحكيم.

المبحث الثالث: نوعية التحكيم المتعلق بعقود البترول.
توصل الفقه إلى تقسيم التحكيم بالنظر إلى النظام القانوني الذي ينتمي إليه. فقد قسم إلى التحكيم الدولي عام وتحكيم دولي خاص وتحكيم داخلي (وطني):

فإن كان التحكيم يفصل في منازعة قائمة بين دولتين فأكثر تتمتع بالسيادة، فيكون التحكيم الدولي عام، ويُخضع في هذه الحالة إلى قواعد القانون الدولي العام.

أما التحكيم الدولي الخاص، فيكون عندما تنشأ علاقة قانونية بين الأفراد، لكن ذات طابع دولي، لأن يكون الأطراف من جنسيات مختلفة أو مقيمين في دول مختلفة أو أن العقد أبرم أو ينفذ في دولة أجنبية أو أن الحكم الذي سيفصل في الخصومة أجنبي.

ويكون التحكيم وطنياً إذا كان موضوع التحكيم وإجراءاته مرتبط بالدولة ذاتها، ويمكن في هذا الحال الإشارة إلى الإتفاقية الأوروبية المبرمة في جنيف سنة 1961م⁽⁷⁾ التي تنص على أن التحكيم الدولي ينشأ لتسوية منازعات لها علاقة بعمليات التجارة الدولية بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي يقع محل إقامتها أو مقرها في دول متعددة مختلفة لحظة ابرام العقد، وهذا ما جعل غرفة التجارة الدولية تفصل في النزاعات ذات الطابع الدولي، أي تلك الخصومات التي تشير مصالح مرتبطة بأكثر من دولة تتخاصم في منازعات قائمة على الملايين الاقتصادي.

ونفس الإتجاه سلكته قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة 1976م⁽⁸⁾، وهو موقف قانون التحكيم الفرنسي الصادر في: 12/05/1981م الذي استخلف بقانون 2011م عندما نصت المادة 1492 على أن : "يكون التحكيم دولياً إذا ما تعلق بمصالح التجارة الدولية" وهو كذلك موقف المشرع الجزائري في نص المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وكذلك القانون الكويتي.

الفصل الثاني: تطور نظام التحكيم في عقود النفط بالجزائر والكويت
إن مسألة التحكيم في عقود إمتيازات البترول هي مسألة خاضعة لإرادة الدول المنتجة والشركات الأجنبية بحيث يمكن لها الإتفاق على أي القوانين التي هي أقرب لموضوع النزاع وتجد قبولاً وارتياحاً من الطرفين،

وعادة يتم اختيار نظام التحكيم الحر وليس المؤسستي، حتى يكون للطرفين الحرية في صياغة أحكام التحكيم، وهذا ما يفسر قلة أحكام التحكيم الصادرة في مجال عقود البترول⁽⁹⁾، وفي حالة عدم الاتفاق يتدخل الحكم ليفصل في هذا الأمر. وفيما يلي سنجاول التطرق إلى أهم مراحل تطور نظام التحكيم في كل من الجزائر، الكويت والإمارات العربية المتحدة، لكي يتسعى لنا بعدها تحديد أوجه التشابه والإختلاف:

المبحث الأول: تطور نظام التحكيم في عقود النفط بالجزائر

- المرحلة الأولى (1962م - 1971م): في البداية يجب القول إن الجزائر

كانت من بين الدول (السعودية ولibia) التي حظرت قوانينها الوطنية على الدولة والأشخاص العامة اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات التي تنشأ عن العقود التي تبرمها الأشخاص الخاصة. ويرجع الحظر المفروض على الأشخاص العامة في اللجوء إلى التحكيم، إلى نص المادة 3/442 من قانون المرافعات الجزائري الصادر في 08 يونيو 1966م، والتي تنص على أنه : "لا يجوز للدولة والأشخاص العامة اللجوء إلى التحكيم".

ولكن على الرغم من هذا الموقف التشريعي الواضح، ومن رفض الجزائر للتحكيم، إلا أن الموقف من الناحية العملية كان مختلفا تماما، فقد أبرمت الجزائر العديد من عقود البترول مع الشركات الأجنبية الخاصة والتي تضمنت شروطاً للتحكيم. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال العقد الذي أبرم في 19/10/1968م بين الجزائر وشركة جيت الأمريكية والذي نص صراحة على التحكيم في المادة 12م من العقد التكميلي المبرم في 27/05/1972م⁽¹⁰⁾.

- المرحلة الثانية (1971م-1991م): لم يسمح المشرع الجزائري باللجوء إلى التحكيم الدولي، وإحتفظ بتطبيق نص المادة 03/442 من قانون المرافعات الجزائري لسنة 1966م السابق ذكرها أعلاه.

- المرحلة الثالثة (1991م – 2013م): ومن أجل أن يتطابق الموقف أن يتطابق الموقف التشريعي مع الممارسة العملية، تدخل المشروع الجزائري ونص على قانون 1991م الذي عدل المادة 63 وصرح بإمكانية التحكيم الدولي، وعزز ذلك أيضاً بتعديل صياغة المادة (442) من قانون المرافعات وذلك بموجب المرسوم التشريعي الصادر في 22/04/1993م حول التحكيم التجاري الدولي الذي عدل قانون الإجراءات المدنية (المادة 458 مكرر، وما بعدها)⁽¹¹⁾، حيث جاءت صياغة المادة المذكورة (442) على النحو التالي : " لا يجوز للأشخاص العامة اللجوء إلى التحكيم إلا في علاقات التجارة الدولية"⁽¹²⁾.

- المرحلة الرابعة (قانون رقم 05-07 المؤرخ في 28/04/2005م): إنه بالرجوع إلى المادة 58 من قانون رقم: 05-07 المؤرخ في 28/04/2005م، نجد أنها تنص صراحة على أنه : "يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) والتعاقد، ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن طريق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه، عن طريق المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد. في حالة عدم التوصل إلى حل يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد، أما إذا كانت سوناطراك، شركة ذات أسهم، هي المتعاقد الوحيدة، فإن النزاع يسوى بتحكيم الوزير المكلف بالمحروقات، يطبق القانون الجزائري ولاسيما هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لتسوية الخلافات".

نستخلص من نص هذه المادة أنها قد نصت صراحة على أنه يمكن تسوية كل الخلافات بين وكالة النفط والتعاقد والتي تترجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه، عن طريق المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في

العقد، وفي حالة عدم التوصل إلى حل يمكن عرض الخلاف على التحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

- المرحلة الخامسة (الأمر رقم 10-06 لسنة 2006م): الجدير بالذكر

أنه في ظل التعديل الذي جاء به الأمر 10-06 المؤرخ في 29/07/2006 مخصوص نفس المادة (58) نجد أنها نصت على ضرورة اللجوء أولاً إلى المصالحة، وفي حالة فشل هذه الأخيرة يمكن بعدها اللجوء إلى التحكيم، كما أنها قد أضافت فقرة جديدة تنص على أنه : "في جميع حالات مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، فإن إجراءات التحكيم الدولي لا تخص إلا الأشخاص الآخرين دون المؤسسة الوطنية، شركة ذات أسهم، التي تمثل المتعاقدين" معنى هذا أنه لا يجوز التحكيم بين وكالة "النفط" وسوناطراك لأن المادة المعدلة والمتممة بالأمر رقم 10-06 لسنة 2006 م تنص في الفقرة الخامسة والسادسة منها على أنه: "تتضمن عقود البحث والاستغلال وعقود الاستغلال وجوباً بنداً يسمح بمشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم".

وفي كلتا الحالتين، تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، بنسبة لا تقل عن 51% قبل كل مناقصة للمنافسة في هذه العقود". وهذا ما أكدته المادة 58 في الفقرة الثالثة والتي لم يمسها أي تعديل في الأمر رقم 10-06 لسنة 2006م المعدل والمتمم لقانون رقم 05-07 لسنة 2005 م بقولها : إذا كانت سوناطراك هي المتعاقد الوحيد، فإن النزاع يسوى بتحكيم الوزير المكلف بالمحروقات⁽¹³⁾.

أيضاً صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في: 25/02/2008م والذي تضمن أحکاماً خاصة بالتحكيم عموماً وبالتحكيم الدولي في المواد من 1006 إلى 1061⁽¹⁴⁾.

- المرحلة السادسة (قانون رقم 13-01 لسنة 2013م): من خلال

قراءتنا لنص المادة 58 في القانون رقم 13-01 لسنة 2013م المعدل

والمتمم للقانون رقم 05-07 لسنة 2005م، والتي تقول بأنه "يساوي كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) والتعاقد، ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه، عن طريق إجراء تسوية ودية وفق الشروط المتفق عليها في العقد. في حالة إخفاق هذا الإجراء، يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

يخص اللجوء إلى التحكيم الدولي المذكور أعلاه، الأشخاص المكونين للتعاقد، دون سواهم، ولا يخص المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، والأشخاص المكونين للتعاقد، فإنه يمكن عرض هذا الخلاف على التحكيم الدولي حسب الشروط المنصوص عليها في العقد.

يطبق القانون الجزائري، ولاسيما هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لتسوية الخلافات".

يبدو أن المشرع الجزائري استبدل مصطلح (عن طريق المصالحة المسبقة) الوارد في قانون 2005م والأمر 2006م بمصطلح التسوية الودية، وهذا يعني أنه قد ميز بين طرقتين للتسوية:

- طريقة التسوية من خلال المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد، ويستشف من هذه الطريقة أنها خطوة أولية (المسبقة) إجبارية لأية تسوية عن التحكيم.

وما يميز هذه الطريقة هو أنها اتفاقية تهدف إلى وضع حد للنزاع وتقليل كلفته، هذا ونجد أن طريقة التسوية من خلال المصالحة تتکفل بها هيئة يتم الاتفاق على تشكييلتها أطراف العقد، وتتّخذ في العادة شكل لجنة متساوية الأعضاء بالإضافة إلى هذا، نجد أن آراء هذه اللجنة غير ملزمة بل هي مجرد حلول توفيقية بين الأطراف لا يمكن تنفيذها إلا بعد موافقة جميع الأطراف عليها، واستختلفت المصالحة بالتسوية الودية...

طريقة التسوية عن طريق التحكيم وذلك في حالة فشل الأطراف في الوصول إلى حل عن طريق المصالحة المسبقة مما يمكن للطرف الأكثرا استعجالا عرض النزاع على هيئة تحكيم.

- نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يذكر الفقرة الثانية من المادة 58 الواردة في القانون رقم 07-05 لسنة 2005م والواردة أيضا بدون تعديل في الفقرة الرابعة في الأمر رقم 10-06 لسنة 2006م، التي تنص على أنه (أما إذا كانت سوناطراك، شركة ذات أسهم، هي المتعاقد الوحيد، فإن النزاع يسوى بتحكيم الوزير المكلف بالمحروقات) والسؤال المطروح هنا هو سكوت المشرع الجزائري وترك هذه النقطة غامضة ومبهمة في التعديل الوارد بالقانون رقم 13-01 لسنة 2013م من نفس المادة 58 يثير تساؤل مفاده أنه في حال نشوب نزاع بين سوناطراك كمتعاقد وحيد والوكالة "النفط" على أية جهة يعرض النزاع؟ هل يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات لتسويته أم ماذا؟ كما أن سكوت المشرع الجزائري وعدم ذكره لهذه الفقرة واسقاطها في القانون رقم 13-01 لسنة 2013م يثير الكثير من التساؤلات.
- التحكيم في الإتفاقيات التي تبرمها سوناطراك مع الشركات العالمية: هنا لا بد من الأخذ في عين الإعتبار بأن هناك نوعان من الإتفاقيات التي تبرمها سوناطراك مع الشركات العالمية والتي تتمثل فيما يلي:

 - 1- الإتفاقيات التي تبرمها سوناطراك مع الشركاء الأجانب في عقود البحث و/أو الإستغلال وامتيازات النقل عبر الأنابيب:
 - منذ صدور المرسوم الرئاسي لسنة 1998م⁽¹⁴⁾، اعتبرت سوناطراك شركة مساهمة لكن شركة مساهمة ذات نظام خاص. وهذا ما تم تأكيده وتعزيز من خلال القانون رقم 05-07 لسنة 2005م والأمر رقم 10-06 لسنة 2006م والقانون الجديد رقم 13-01 لسنة 2013م ، فقد اصطبغت سوناطراك بالطابع التشريعي في ظل قانون 2005م وتم وصفها بالمؤسسة الوطنية في أمر 2006م وقانون 2013م، ولكن هذا لم يجعلها تستفيد

صلاحيات السلطة العامة، كما كان ذلك في ظل قانون رقم 86-14 المؤرخ في 19/08/1986م المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم.

فالنظام الخاص هذا أتى لكي يخضعها لتنظيم خاص من حيث الميكلية ويتعهها ببعض الحقوق مثل حق الشفعة، وهذا ما نص عليه القانون رقم 05-07 لسنة 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-01 لسنة 2013م، في المادة 04/31 (وتحن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات النفط في كل الأحوال، المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، حق الشفعة الذي يجب عليها ممارسة في مدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغها لهذا التحويل من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)).

العقود التي تبرمها الشركات الأجنبية مع سوناطراك (تكرير البترول): إن السؤال المطروح هنا هو إمكانية جواز التحكيم من عدمه في هذا النوع من العقود، للإجابة على هذا السؤال يجب أن نفرق بين عقد الشراكة التي تبرمه سوناطراك مع الشريك الأجنبي والعقود التي تبرمها الشركة المتخضة عن عقد الشراكة.

بالنسبة لعقد الشراكة التي تبرمه سوناطراك مع الشريك الأجنبي، يمكن القول إنه إذا لم يكن للشريك موطن في الجزائر كان العقد دوليا وحال إلى التحكيم التجاري الدولي، طبقا لمقتضيات المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية الجديد والتي تعتبر التحكيم دوليا إذا تعلق الأمر بالصالح الاقتصادية لدولتين حتى ولو كانت لكل الأطراف موطن في الجزائر⁽¹⁵⁾.

أما فيما يخص العقود التي تبرمها الشركة المتخضة عن عقد الشراكة، والتي يكون مقرها في الجزائر، فهي تبرم عقودا داخلية مع الأشخاص المقيمين في الجزائر، وبالرغم من عدم وجود قانون يمنع النص على شروط التحكيم الداخلي إلا أننا نادرا ما نجد لها تحتوي على ذلك (أي التحكيم الداخلي) وذلك راجع لعدم انتشار وتطبيق هذا النوع

من التحكيم في الجزائر، أضف إلى ذلك أن هذه العقود التي تبرمها هذه الشركة في خيطها الدولي يمكن أن تتضمن شروط للتحكيم طبقاً لمقتضيات التجارة الدولية⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني: تطور نظام التحكيم في عقود النفط بالكويت
 فيما يتعلق بالكويت، كان شرط التحكيم في عقود البترول الأجنبية مع هذه الدول خلال الفترة التي سبقت استقلالها من الحماية البريطانية عام 1971م بداعياً وبسيطاً⁽¹⁷⁾، ولكنه تطور تدريجياً من حيث الصياغة والانضباط وذلك وفقاً للتطور الاقتصادي والسياسي الذي طرأ على الكويت.

وانطلاقاً من ذلك سنتناول شرط التحكيم في عقود شركات البترول الأجنبية حسب التدرج الزمني فيما يلي:

- مرحلة امتيازات ما قبل الحرب العالمية الثانية:

ترتکز هذه الاتفاques على دفع مبلغ محدد من المال للدولة المعنية كثمن لكل طن من البترول الخام المستخرج من منطقة الامتياز⁽¹⁷⁾ وهذه الاتفاques يمكن تسميتها بالاتفاques المحففة آنذاك بحقوق هذه الدول، وتمثل هذه الاتفاques في اتفاق نفط الكويت المعقود في 23/12/1934م. وكانت نصوص هذه الاتفاques متشابهة تقريباً حيث كانت منطقة الامتياز تشمل أراضي الأقليم الخاضع تحت سيطرة الحكومة المعنية⁽¹⁸⁾.

وفيما يتعلق بشرط التحكيم في هذه الاتفاques فإنه يبدو أنها تتفق كلها في شووها على نص بسيط للتحكيم يتضمن الصياغة التالية:

"...في حالة قيام خلاف بين شركة البترول الأجنبية والحاكم حول تفسير أو تطبيق الاتفاق فإنه يتعين على كل طرف أن يعين محكماً معتمداً من قبله على أن يتفق الحكمان على تعيين حكم ثالث كرئيس هيئة التحكيم الثلاثية، فإذا لم يتفق الطرفان على تعيين الحكم الثالث فإن المقيم البريطاني في الخليج (الذي يعتبر بدرجة سفير ومقره في البحرين منذ 1947م) أو أي وكيل أو معتمد بريطاني يقيم في الإمارة المعنية يقوم بدوره بتعيين الحكم الثالث رئيساً هيئة التحكيم، وذلك بناءً

على طلب يقدم إليه من قبل الطرفين المختلفين أو من قبل أي طرف منها⁽¹⁹⁾ ويعتبر قرار هيئة التحكيم أو قرار الحكم الوحيد في الخلاف المعروض نهائياً وملزماً للطرفين. وبذلك تكون مهمة المقيم البريطاني في الخليج تتفيد قرار التحكيم الصادر والملزم للطرفين⁽²⁰⁾.

نلاحظ من النص السابق الذكر لشرط التحكيم في اتفاques الامتيازات البترولية في الكويت، أنه يتسم بالصفة الأخلاقية إذ لا توجد له أية صفة أو ميزة دولية، كما أن هذا النص يحمل طابعاً سياسياً فرضته الحماية البريطانية ليس فقط على الكويت وإنما على دول مجلس التعاون الخليجي آنذاك. وهو نص معيب وغير حكم لأنه لا يضع مدة محددة لكل من خطوات اختيار الحكمين كما أنه لا يشير إلى القانون الواجب التطبيق⁽²¹⁾ وكذلك لا يبين كيفية سير إجراءات التحكيم إذ يتذكر كل هذه الأمور لتقدير هيئة التحكيم أو رئيسها دون توجيهه أو إرشاد الأمر الذي يعطي رئيس هيئة التحكيم سلطة واسعة وشاملة في وضع إجراءات التحكيم والتصرف بحرية مطلقة في تقدير مبدأ القانون الواجب التطبيق⁽²²⁾، نظراً لإغفال شرط التحكيم التعرض لهذه الأمور وهذا ما يحملنا على الإعتقاد بأن شرط التحكيم سالف الذكر في الاتفاques البترولية آنذاك في الكويت نص سياسي أملته ظروف الحماية البريطانية في منطقة الخليج العربي⁽²³⁾.

-مرحلة امتيازات ما بعد الحرب العالمية الثانية:

ما يمكن ملاحظته حول اتفاques ما بعد الحرب العالمية الثانية، ما طرأ عليها من تطور في صياغة شرط التحكيم في بعض الاتفاques ما قبل الحرب، ولعل من المناسب أن نذكر في هذا الصدد أن اتفاق النفط بين الكويت وشركة البترول الأمريكية المستقلة (Aminoil) الموقع في 28/06/1948م، وهو اتفاق متعلق بإستخراج البترول من المنطقة السعودية الكويتية الحالية غير المقسمة آنذاك، وأن شرط التحكيم في هذا الإتفاق يذهب إلى أبعد من ذلك حيث ينص على أنه في حالة عدم استطاعة أي طرف أن يعين حكمه خلال فترة ستين يوماً من تاريخ

تقديم طلب بذلك من قبل الطرف الآخر، فإن لهذا الأخير أن يطلب من المقيم السياسي البريطاني في الخليج أن يقوم بتعيين المحكم المطلوب وكذلك فإنه في حالة تعيين المحكمين المطلوبين وعدم استطاعة هذين المحكمين الاتفاق على الحكم الثالث خلال فترة ستين يوما من تاريخ تعيينها فإن للمقيم السياسي البريطاني أيضا صلاحية تعيين المحكم الثالث والذي يعتبر رئيسا لجنة التحكيم، وذلك سواء بناء على طلب المحكمين المعينين أو أي من الطرفين في القضية المحکم أو الشركة، هذا مع العلم بأن شركة (Aminoil) هي شركة أمريكية أملت عليها الظروف السياسية الخاصة بالكويت آنذاك أن تقبل سلطة المقيم السياسي البريطاني، في تعيين أي من المحكمين الأصليين في حالة التخلف في تعيينهما من قبل أي من الطرفين المتخاصمين خلال المدة المطلوبة، وكذلك سلطته مرة أخرى في تعيين المحكم الثالث أو رئيس لجنة التحكيم الذي له السلطة بأن يصدر قرار التحكيم النافذ والنهائي بصوتين فقط هما صوته كرئيس زائد صوت أحد المحكمين في حالة اختلافهما وتبنيه لوجهة نظر أحدهما، وليس من المستبعد في هذه الحالة أن يصدر قرار التحكيم في أحد الحالات التي يقتضيها شرط التحكيم في هذا الاتفاق بأغلبية محكمين اثنين يحتمل تعيين كليهما في نفس الخلاف من قبل المقيم السياسي البريطاني في الخليج نفسه وهو حسب نص شرط التحكيم أحد المحكمين والحكم الثالث أو الفيصل⁽²⁴⁾.

أيضا يمكن ذكر إتفاق عام 1949م حقوق الملكة المشاعة في أراضي المنطقة المخايدة مع الكويت، واتفاق الامتياز البحري بين الكويت وشركة البترول اليابانية العربية المحدودة المبرم في 05/06/1958م والمتعلق بالمنطقة البحرية للمنطقة المخايدة بين المملكة العربية السعودية والكويت فإنه يتضمن لأول مرة خروجا على سلطة المقيم السياسي البريطاني في الخليج في تعيين المحكمين أو رئيس لجنة التحكيم⁽²⁵⁾. وهذا التغيير الجذري في شرط التحكيم يتمثل في النص الذي يشترط أنه في حالة الخلاف بين الطرفين حول تعيين أحد المحكمين أو في حالة خلافهما

حول تعيين رئيس هيئة التحكيم فإنه يحق لأي من الطرفين أن يقدم طلباً إلى رئيس محكمة العدل الدولية ليقوم بهذه المهمة نيابة عن أي من الطرفين⁽²⁶⁾. ويمكن القول إن هذا النص المتضمن في شروط التحكيم في هذه الاتفاques البترولية والخاص بإعطاء رئيس محكمة العدل الدولية سلطة في تعيين المحكمين قد أكسب أو أضفى على شرط التحكيم في هذه الاتفاques صفة دولية بعد أن كانت شروط التحكيم ذات صفة محلية وسياسية مستمدّة من السلطة المعطاة للمقيم السياسي البريطاني في الخليج في تعيين المحكمين⁽²⁷⁾.

خاتمة

لقد لعب قطاع المحروقات بصفة عامة والإستثمار النفطي بصفة خاصة دوراً كبيراً في الاقتصاد الوطني وما زال يلعب هذا الدور لأن القطاع الأول الذي تحقق منه الدولة موارد كبيرة على اعتبار أنه يرمي إلى استقلال الدولة ومارسة سيادتها على إقليمها.

فقد أكدت الدراسة على أن أسباب التناقض بين طرف العلاقة في العقود النفطية هو البحث عن مصالح كل منهما، ففي حين يبحث المستثمر الأجنبي عن تسكين العقود النفطية في أحضان القانون الدولي، فإن الدولة تبحث عن تأكيد سيادتها من خلال تسكين العقود في أحضان قانونها الداخلي.

ولقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع (التحكيم في العقود النفطية) إلى مجموعة من النتائج يمكن حوصلتها في النقاط الآتية:

- إن الحماية القانونية للشركات النفطية الأجنبية في عقودها مع الدول محل الدراسة متباينة في آلياتها، بل بحدتها تتباين وتختلف في نطاق الآلية الواحدة، حيث نجد أن مؤشر الحماية بالنسبة لآلية التحكيم يختلف من حكم إلى آخر.
- إن إتساع نطاق المزايا وضمانات الحماية القانونية الممنوحة للشركات النفطية الأجنبية في عقودها مع الدول موضوع الدراسة، رتب قدرأً من الحماية الفاعلة لهذه الشركات على

صعيد الكيف، وقد تخلّى ذلك بوضوح في فاعلية نتائج أحكام التحكيم (الحكم بالتعويض) لصالح هذه الشركات، وقد كشفت الدراسة عن أن آليات الحماية المكرسة من قبل مختلف تشريعات الدول موضوع الدراسة تفوقت في الفاعلية والإلزامية على آليات الحماية المكرسة من قبل القانون الدولي.

- إن الجدير بالذكر أن الضمان الحقيقي والدائم للشركات النفطية الأجنبية فيما يخص استثماراتها سواء في الدول محل الدراسة أو الدول المنتجة للنفط بصفة عامة، لا يمكن أن يكون في الكم الهائل لأدوات الحماية الدولية وتزايد آليات الضمان الوطنية، بل فيما يمكن أن يقدمه المستثمر النفطي الأجنبي من مساهمة حقيقية لاقتصاد تلك الدول، لأن هذه الأخيرة عندما نلاحظ الدور الفعال للمستثمر الأجنبي يزداد تمسكها به، عندما فقط يتخطى الاستثمار النفطي الأجنبي حدود المخاطر غير التجارية (السياسية)، أما وأن تبقى الشركات النفطية تعمل خارج الأهداف الاقتصادية، والإجتماعية لتلك الدول، متجاهلة واقع هذه الدول، فإن وسائل الحماية الوطنية والدولية وإن تعددت لن تجدي نفعاً مهما كان مصدرها، ومهما كانت طبيعتها القانونية وصفتها الإلزامية، ويكون من الأفضل لهذه الشركات أن تبحث في الدور الذي يجب أن تقوم به استثماراتها، آخذة في الاعتبار مصالح الدول المستضيفة لهذا النوع من الإستثمارات كشريك اقتصادي، لأن الاستقرار والديمومة تبني على التوافق في المصالح، وليس على فرض الشروط والقيود القانونية لأي طرف على الطرف الآخر.

المواضيع والمراجع المعتمدة

- (1) محمد أبو العينين: التحكيم الدولي ودوره في فض منازعات التجارة والإستثمار من واقع تجربة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي، الكويت من 27-29/04/1997م، ص 114.0
- (2) التحكيم بين التشريعات العربية والمواثيق الدولية، قواعد ولوائح مراكز التحكيم العربية والأجنبية، ج 2، مجلد اتحاد المحامين العرب، ط 1، القاهرة، سنة 1998م، ص 03.
- (3) أحمد عبد الكري姆 سلامة: قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي تنظير وتطبيق مقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، سنة 2004م، ص 126.
- (4) سميحة القليوبى: مدى جدواً تطبيق القانون الوطنى في التحكيم بشأن تنفيذ العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التمهيدية لإعداد الحكم، والتي نظمها مركز تحكيم اتحاد المحامين الدولى فى القاهرة من 25-29/09/2005م، ص 41.
- (5) عامر على رحيم: التحكيم بين الشريعة والقانون، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ط 1، سنة 1987م، ص 45.
- (6) برونو لورثت: أثر التحكيم الدولي على الاستثمارات وتدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي، الكويت، سنة 1997م، ص 226.
- (7) ابراهيم العناني: اللجوء إلى التحكيم الدولي، القاهرة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1970م، ص 292.
- (8) جاءت التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 98/21 بتاريخ 15/12/1976م على النحو التالي: "إن الجمعية العامة اعترافاً منها بفائدة التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات التجارية الدولية... توصي بتطبيق قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة القانون التجاري الدولي في تسوية المنازعات الناشئة في إطار العلاقات التجارية الدولية..."
- (9) رباب المعى: التحكيم في عقود البتروـل والغاز، مقال الكترونى منشور على موقع www.s3t3.com ، 2013/01/26.
- (10) سراج حسين أبو زيد: التحكيم في عقود البتروـل، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2010م، ص 311.
- (11) Mezghani (A): "souverainete de l'Etat et participation à l'arbitrage", Rev , Arb, 1985 , p 555.
- (12) Issad (M), l'arbitrage en algérie, Rev , arb, pp234 , Terki (N.E) , l arbitrage international et l entreprise publique économique en algérie, Rev , Arb , 1990 , pp588 et ss , et : l arbitrage et l entreprise publique en Afrique du nord , R.D.I.D.C , 1989 , p 132 et s.
- (13) المرسوم التشريعى الصادر يوم 22/04/1993 عن عيد عبد الحفيظ: دور إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم" ورقة علمية قدمت في الملتقى الدولى الأول حول التحكيم التجارى الدولى، جامعة بجاية، كلية الحقوق، يومى 14-15/06/2006م، ص 03.

- (14) إن استعمال المشرع الجزائري لمصطلح التحكيم هنا يثير الكثير من التحفظ، حيث وجب استعمال مصطلح أكثر دقة مثل : "ينظر فيه الوزير" ، أو "يسوى بواسطة الوزير" لأن الموضوع هنا لا يتعلق بالتحكيم بمفهومه الاصطلاحي الذي يعرف حسب المادة 1039 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري بأنه: "تولي إجراء حاكمة خاصة بالتجارة الدولية بناء على إرادة الأطراف في منازعة متعلقة بمصالح اقتصادية لدولتين" ، وإنما المقصود بالموضوع هنا هو البحث عن حل تويفيكي يحقق التوازن بين مصالح سوناطراك ومصالح الدولة.
- (15) تم إلغاء المادة 458 مكرر من قانون الإجراءات المدنية التي كانت تشتهر أن يكون لأحد الأطراف موطن خارج الجزائر بالنص الجديد.
- (16) شركة الأندلس التي أنشأت ببارزيبو للقيام بنشاط التمييع في إطار المشروع المندمج للغاز الطبيعي قاسي الطويل ضمن العلاقات الإسبانية الجزائرية.
- (17) نصه كالتالي: "في حالة قيام خلاف بين شركة البترول الأجنبية والحاكم حول تفسير أو تطبيق الإتفاقية فإنه يتعين على كل طرف أن يعين حكماً معتمداً من قبله على أن يتافق الحكمان على تعين حكم ثالث كرئيس لجنة التحكيم الثلاثية، وإذا لم يتتفق الطرفان على تعين حكم ثالث فإن المقيم البريطاني في الخليج أو أي وكيل بريطاني مقيم في الإمارة المعنية، يقوم بدوره بتعيين الحكم الثالث وذلك بناء على طلب يقدم إليه من قبل الطرفين المختلفين أو من قبل أي طرف منها ويعتبر قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزاً للطرفين.
- (18) وتسمى هذه المدفوعات الإتاوة أو الريع أو الدفعات المقررة، وهي مسميات بمعنى واحد في اتفاقيات الإمتيازات البترولية فهي مسميات بمعنى واحد في اتفاقيات الإمتيازات البترولية فهي متزادات يدل كل منها بذاته وعفرده على المعنى المقصود وهي تعني المدفوعات النقدية أو العينية التي تتلزم بأدائها الشركة صاحبة الإمتياز إلى الدولة الضيفة وذلك عن كل وحدة إنتاج بترولي يحصل عليها الطرف الأول من المنطقة التي يغطيها الإمتياز.
- (19) أكثم أمين الحولي: التحكيم في منازعات الطاقة، مجلة التحكيم العربي، العدد 02، سنة 2000م، ص46.
- (20) حسين محمد البحارنة: شرط التحكيم في اتفاقيات النفط بين حكومات منطقة الخليج وشركات النفط الأجنبية، ندوة التحكيم في عقود البترول والطاقة والتي عقدت في أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 13-14/10/1998م، ص2.
- (21) عصام بسيم: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخدة في النمو، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1972م، ص 49.
- (22) Calston (A):" Concession Agreement and Nationalization, AJIL, VOL 52, 1985 ,P 260
- (23) محمد خليل: تطور التشريعات النفطية في العالم العربي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1967م، ص ص 116، 117.
- (24) W.ketcham : " Arbitration between a state and foreign private party "، South western. legal foundation, london, 1965, p407

- (25) عاطف ابراهيم سليمان: "التحكيم في العقود البترولية، محاضرة ألقيت أمام ندوة التحكيم في عقود البترول والطاقة في أبو ظبي، دولة الإمارات في 1998، ص 20.
- (26) المراجع السابق، ص 15
- (27) عبد رب الحسين القطيفي : دور التحكيم في فض المنازعات الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد 05، ص 16.